العلامة ابن حجر في شرح العباب فتلخص ان في الاستحضار
الحقيقي او العرفي قولين وعلى الاول هل تشترط المقارنة
الحقيقية ايضا وهو الراجح او يكتفى بالعرفية بان
تقارن اوله او يجب بسطها عليه وعلى الثاني لا تشترط
الا المقارنة العرفية بالمعنى المتقدم وهو ما اختاره
النووي في المجموع والتنقيح تبعا للامام والغزالي قال
الامام وغيره والاول بعيد التصور او مستحيل ولذلك
صوب السبكي وغيره هذا الاختيار وقال من لم يقل
به وقع في الوسواس المذموم وقال ابن الرفعة
انه الحق وغيره انه قول الجمهور والزركشي انه
حسن بالغ لا يتجه غيره والاذرعي انه صحيح وعليه
درج العراقيون فليتامل ويتعين على من قدر على النطق
بالتكبير الله اكبر فلا يكفي الله كبير ولا الرحمن اكبر
ولا يضر ما لا يمنع اسم التكبير كال اذا زيدت فيه
نحو الله الاكبر والله الجليل اكبر لان ذلك لا يغير
المعنى بل يقويه بافادة الحصر في الاول وزيادة
التعظيم في الثاني لكنه خلاف الاولى خروجا من الخلاف
لا اكبر الله ولا الله لا اله الا هو الملك القدوس
اكبر ولو اخل بحرف منه او زاد زيادة تغير المعنى
كمد همزة الله او الف بعد الباء ضر ومن عجز عن التكبير
بالعربية ترجم عنه وجوبا باي لغة شا ولا يعدل

الي

الي غيره من الاذكار ولزمه تعلم له بالعربية ان قدر
عليه ولو بسفر ولا يلزمه اعادة ما صلاه بالترجمة
الا ان اخر التعلم مع التمكن وضاق الوقت فانه
يلزمه الصلاة لحرمة الوقت ثم الاعادة لتفريطه
ويلزم من عرض خرسه تحريك الاته نطقه وهكذا حكم
الاذكار الواجبة من التشهد وغيره فان عجز عن ذلك
نواه بقلبه كما في المريض وسن لامام او مبلغ احتيج
اليه جهره بتكبير تحرم او انتقال لحاجة كتسميع
المامومين او بعضهم ورفع كفيه اي المصلي
من امام وغيره للقبلة مكشوفتين منشورتي الاصابع
مفرقة وسطا مع ابتدا تحرمه حذو منكبيه بان
يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتيهما
وراحتاه منكبيه و ثالثها قيام فرض لقادر عليه
بنصب ظهر فان وقف منحنيا او مايلا بحيث لا يسمى
قايما بان يكون لاقل الركوع اقرب لم يكف فان كان
منتصبا او للانتصاب اقرب او بينه وبين اقل
الركوع على حد سوا صح واجزا فمراتب القيام ثلاثة
كما ترى فان عجز عنها ولو بمعين او على نحو جدار
وقف كيف امكن وجوبا لقربه من الانتصاب
وزاد وجوبا انحنا الركوع ان قدر على ذلك فان
عجز عنه بالمرة كعجزه عن سجود من قيام فعل الممكن

Copyright © King Saud University